ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت في القانون الجزائري

Regulation of media Activity via the Internet in Algerian Law

الدكتورة/ عائشة فارح[1،3،4]، الدكتور/ هشام مزيان[2]

[1]**جامعة الجزائر 1، (الجزائر)**

[2]**جامعة بجاية، (الجزائر)**

[3]**مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية**

[4]**المؤلف المراسل:** a.farah@univ.alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/30 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/06 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي صالحي (جامعة بومرداس) اللغة الإنجليزية: د./ محمد غدير إبراهيم (جامعة الوادي)

ملخّص:

إعترف المشرّع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالإعلام، بحريّة الإعلام عبر الأنترنت، وحصر ممارستها في الصّحافة الإلكترونيّة وخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، وكلّف سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة وسلطة ضبط السّمعي البصري بضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت كلّا في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرّخ في 22 نوفمبر سنة 2020 المحدد لكيفيات ممارسة الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرّد أو التّصحيح عبر الموقع الإلكتروني، تمّ منح هاتين السّلطتين مجموعة من الصّلاحيّات الرّقابيّة والعقابيّة للقيام بمهمتها في الضبط. وسنحاول في هذا البحث تبيان طبيعة كلّ سلطة والمهام المخوّلة لها في إطار عمليّة ضبط الإعلام عبر الأنترنت عن طريق تحليل النّصوص المنظّمة لها، للتوصل في الأخير إلى مدى تماشيها والطّبيعة الإلكترونيّة لنشاط الإعلام عبر الأنترنت.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط؛ قانون الإعلام؛ صحافة إلكترونية؛ سمعي بصري؛ أنترنت.

Abstract:

The Algerian legislator has recognized Under the organic law N° 12-05 that dates back to January 12th, 2012 relating to the media, freedom of press, and confined its activities to electronic journalism and the audio-visual service through the Internet, and assigned the print press and the audio-visual regulatory authority to regulate the activity of the media via the Internet; each in its respective competence legally conferred upon it; and in accordance with executive decree N° 20-332 of November 22nd ,2020, that specified the modalities for practicing media through the Internet and publishing the reply or a corrective feedback via the website. The two authorities were granted then a set of oversight and punitive powers in order to execute their function of regulating. In this study, the aim is to

identify the nature of each authority and the roles conferred upon it in terms of regulating media via the Internet by analyzing the texts that organizes them, in order to finally arrive to the extent of their compliance with the electronic nature of media activity via the Internet.

***Key words**: Regulatory authority; Law of media; Electronic journalism; Audio-visual; Internet.*

مقدّمة:

ساهم التّطور التكنولوجي وانتشار استعمال الأنترنت الذي أصبح في متناول الجميع مع انتشار مختلف وسائل الاتصال الإلكترونيّة في نمو ما يسمى بالإعلام عبر الأنترنت، أو كما يطلق عليه الإعلام الرّقمي، وهو مصطلح يشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرّقميّة الجديدة التي تمكّننا من إنتاج المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله ونشره واستهلاكه من خلال الأجهزة الالكترونيّة (الوسائط) المتّصلة أو غير المتّصلة بالأنترنت (قينان عبد الله الغامدي، 2012، ص. 8)، وقد أصبح لهذا الأخير تأثير كبير على المجتمع نظرا لاستخدامه من قبل الصّحافيين والمدافعين عن حقوق الانسان وحركات المعارضة، مما اضطر بالدّول للتدخّل لأجل تنظيم حريّة الرّأي والتّعبير عبر الأنترنت في إطار حرصها على تعزيز حريّة الرّأي والتّعبير وحمايتها ضمن حدود احترام الحريات الأساسية (البياتي ياس خضير، 2020).

كرّس المشرع الجزائري الإعلام عبر الأنترنت في المنظومة القانونيّة واعترف بحريّة ممارسته بموجب نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمتضمّن قانون الإعلام (جريدة رسمية عدد 02، 2012)، التي نصّت على أنّه: "يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحريّة. ويخضع لإجراءات التّسجيل ومراقبة صحّة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت"، وترك تحديد كيفيّات تطبيق هذه المادة للتّنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 ليحدّد كيفيّات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرّد أو التّصحيح عبر الموقع الالكتروني (جريدة رسمية عدد70، 2020) ليؤطر حريّة ممارسة الإعلام عبر الأنترنت ويبين كيفيّة ممارسته، حيث وضع المرسوم تعريفا للإعلام عبر الأنترنت، وحدّد شروط ممارسة هذا النّشاط وإجراءاته، وكذا القواعد الواجب احترامها عند ممارسة هذا النّشاط، وقام بوضعه تحت رقابة سلطتي ضبط خولهما مجموعة من الصلاحيّات في إطار تأديتهما لمهامهما. وبما أنّ فعاليّة الضّبط ترتبط بمدى وجود نظام قانوني فعّال للهيئة المشرفة على القطاع، نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعاليّة أسلوب ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت في القانون الجزائري؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراستنا هذه التي تناولناها في مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى نطاق ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت والذي يشمل نشاط الصّحافة المكتوبة عبر الانترنت، وخدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الانترنت، أمّا المحور الثّاني فسنتطرق فيه إلى وسائل ضبط نشاط الاعلام عبر الأنترنت والتي تشمل كلاّ من الصلاحيّات الرّقابيّة والإجراءات الإداريّة المخوّلة لسلطتي الضبط في إطار تأديتهما لمهمتهما في الضّبط.

المبحث الأوّل:
نطاق ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت

يتميّز مجال نشاط الإعلام عبر الانترنت باتّساع نطاقه وتنوّع وسائله، حيث يشمل المواقع الإعلاميّة على شبكة الأنترنت، والإعلانات التّجاريّة عبر الأنترنت، والمدوّنات (Blogs)، ومنتديات الإنترنت، والألعاب الرّقميّة، وشبكات التّواصل الاجتماعي... (فهد عبد العزيز الغفيلي، 1438 هـ، ص. 17)، إضافة إلى نشاط الصّحافة المكتوبة عبر الانترنت، وخدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الانترنت، غير أنّ نطاق ضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت في القانون الجزائري لا يغطي كلّ هذه الصّور، وإنّما يقتصر على صورتين فقط هما: نشاط الصّحافة المكتوبة عبر الانترنت (المطلب الأوّل)، وخدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الانترنت (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: نشاط الصّحافة المكتوبة عبر الانترنت

تعتبر الصّحافة المكتوبة عبر الأنترنت شكلا من أشكال الإعلام التي اعترف بها المشرع الجزائري لأوّل مرّة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام، وحدّد مدلولها (الفرع الأوّل)، ويبرز تطبيق أسلوب الضّبط على النّشاط المتعلّق بهذا النّوع من الصّحافة في القانون الجزائري في تخصيص المشرّع لسلطة ضبط مستقلّة تتولّى مهمّة ضبطه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مدلول نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت

تعرّف الصّحافة المكتوبة عبر الانترنت بأنّها الصّحافة التي تعتمد على نظام الملفّات المتتابعة أو المتسلسلة عن طريق الحاسوب، فهي عبارة عن منشور إلكتروني دوري أو غير دوري يتمّ قراءته من خلال جهاز الحاسب الآلي أو أيّ جهاز من الأجهزة التي تربط بالأنترنت بما فيها الهاتف النّقال، ويكون متاحا في شبكة الأنترنت (أشرف جابر سيد، 2007، ص. 07)، كما تعرّف بأنّها الصّحافة التي ترتكّز على نشر المادة الصّحفيّة على شبكة الأنترنت معتمدة على محترفين في المجال الصّحفي، وبهذا المفهوم فهي عبارة عن مجموعة من الآراء والأخبار التي يتمّ نشرها على شبكة الأنترنت بواسطة صفحات أو مواقع الكترونيّة متخصّصة، يقوم القارئ من خلالها بتصفّحها والبحث داخلها وحفظها وطباعتها عن طريق الحاسوب أو أيّ جهاز مرتبط بالأنترنت (يعقوب بن محمد الحارثي، 2015، ص. 19)، وهي نوعان:

1-صحف إلكترونيّة مستقلّة أو محضة لا ترتبط بأيّ صحيفة ورقيّة وموجودة على شبكة الأنترنت فقط وهي باختصار الصحيفة التي تستغني عن عملية الطّبع والتّوزيع وتستبدله بالنّشر الإلكتروني؛

2-صحف ورقيّة فيالأصل ثمّ جعلت لنفسها صفحة على الشّبكة المعلوماتية (محمد سعيد إسماعيل، 2008، ص. 04).

إعترف المشرع الجزائري بالصّحافة المكتوبة عبر الأنترنت كشكل من أشكال الإعلام لأوّل مرّة من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام، وحدّد مدلولها من خلال المادة 68 منه التي تنصّ على أنّ الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت عبارة عن إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصّالح العام يجدّد بصفة منتظمة ويتكوّن من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، وقد

استثنى المشرع من هذا النّوع من الصّحافة الصّحف الورقيّة بدعامتها الإلكترونيّة، وذلك عندما تكون النّسخة الإلكترونيّة والنّسخة الأصليّة متطابقتين، أي تشتركان في المحتوى والاسم والانتماء إلى المؤسّسة الصّحفيّة.

الفرع الثّاني: السّلطة المكلّفة بضبط نشاط الصّحافة المكتوبة عبر الانترنت

يعدّ نشاط الصّحافة المكتوبة عبر الأنترنت نشاطا جديدا في مجال الضّبط الإعلامي، فبعد أن كانت وسائل الصّحافة المكتوبة الخاضعة لأسلوب الضّبط محصورة في النّشريّات الدّوريّة العامة والنّشريّات الدّوريّة المتخصّصة ضمن القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 03 أفريل 1990 المتعلّق بالإعلام (جريدة رسميّة عدد 14، 1990)، أصبحت بصدور القانون العضوي رقم 12-05 المتضمّن قانون الإعلام تشمل كذلك الصّحافة المكتوبة عبر الأنترنت التي أخضعت صراحة لرقابة سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بموجب المادة 41 من قانون الإعلام الذي ورد فيه أنّه: "تمتدّ مهام وصلاحيّات سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني".

أنشئت سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 التي تنصّ على أنّه: " تنشأ سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي..."، وتتشكّل سلطة الصّحافة المكتوبة بحسب المادة 50 من القانون نفسه من أربعة عشر (14) عضوا يعيّنون جميعا من طرف رئيس الجمهوريّة بموجب مرسوم رئاسي على النّحو الآتي:

1-ثلاثة (03) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة ومن بينهم رئيس سلطة الضّبط؛

2-عضوان (02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشّعبي الوطني؛

3-عضوان (02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمّة؛

4-سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبيّة المطلقة من بين الصّحافيّين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المطلب الثّاني: خدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الأنترنت

تمثّل خدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الأنترنت أحد صور نشاط الإعلام التي طبقت عليها فكرة الضّبط من خلال إخضاعها لسلطة ضبط مستقلّة تتولّى مهمّة رقابتها (الفرع الثّاني)، لكن قبل الحديث عن هذه السّلطة ينبغي التّطرق أوّلا إلى تحديد مدلول خدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الأنترنت (الفرع الأوّل).

الفرع الأول: مدلول خدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الأنترنت

تطلق تسمية خدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الانترنت على كل من خدمة الإذاعة عبر الأنترنت، والتي هي عبارة عن برامج صوتيّة كمبيوتريّة يتمّ استخدامها للبثّ عبر شبكة الأنترنت اعتمادا على تدفّق المعلومات لتشغيل المواد الصّوتيّة، كما تطلق كذلك على البثّ التّلفزيوني عبر الانترنت الذي يستخدم تكنولوجيا التّدفق المتزامن للإشارات الصوتيّة والمرئيّة، لتظهر على شكل بثّ حيّ يمكن مشاهدته باستخدام عدّة برامج تبعا لحزمة الملفات المستخدمة في عمليّة البثّ (صلاح محمد عبد الحميد، 2015، ص. 109؛ نجلاء محمد جابر، 2015، ص. 373)

عرّف المشرع الجزائري خدمة السّمعي البصري عبر الأنترنت بموجب نص المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05 على أنّها كلّ خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب-تلفزيون، واي إذاعة) موجّهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبثّ بصفة مهنيّة من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكّم في محتواها الافتتاحي، واشترط لنّشاط السّمعي البصري عبر الأنترنت عدّة شروط هي:

1-أن يكون موجّها للصالح العام ويجدّد بصفة منتظمة؛

2-أن يحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي؛

3-أن تقتصر خدمات السّمعي البصري عبر الأنترنت على الخدمات التي تمارس نشاطها حصريّا عبر الأنترنت وفقا المادة 70 من القانون العضوي 12-05.

الفرع الثّاني: السّلطة المكلّفة بضبط خدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الانترنت

تعدّ خدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الأنترنت جديدة في مجال الضّبط، إذْ لم يتمّ إخضاعها لهذا الأخير إلّا سنة 2014 بموجب المادة 56 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري (جريدة رسمية عدد 16، 2014) التي تنصّ على أنّه: "تمتدّ مهام وصلاحيّات سلطة الضّبط السّمعي البصري إلى النّشاط السّمعي البصري عبر الانترنت"، وبالتّالي أصبحت خدمة الاتصال السّمعي البصري عبر الانترنت تخضع لرقابة سلطة ضبط السّمعي البصري، التي تمّ إنشاؤها بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام، التي تنصّ على أنّه: "تؤسّس سلطة ضبط السّمعي البصري، وهي سلطة مستقلّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي"؛ وقد تمّ تحديد تشكيلتها البشرية من خلال المادة 57 من القانون رقم 14-04 بتسعة (09) أعضاء يعينون جميعا من طرف رئيس الجمهوريّة بموجب مرسوم رئاسي كالآتي:

1-خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهوريّة؛

2-عضوان (02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة؛

3-عضوان (02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشّعبي الوطني.

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية المؤطرة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، أنّ هتين الهيئتين عبارة عن سلطتين مستقلتين، أي يتوفر فيهما الطابع السلطوي والاستقلالية بنص صريح من المشرع، فمنح المشرع وصف سلطة لهتين الهيئتين يعني أنّ دورهما لا يقتصر فقط على الاستشارة وإنما يتعداه إلى أدوار أخرى تعود في الأصل إلى كل من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الاتصال، والسلطة القضائية ممثلة في القاضي الجزائي، أمّا عن صفة الاستقلالية فهي نتيجة حتمية عن الطابع السلطوي لسلطة الضبط، كون عامل السلطة الفعلية يتنافى مع منطق التبعية (عيدن رزيقة، 2016، ص. 367).

تتجسّد استقلاليّة سلطتي ضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت اتجاه السلطة التنفيذية في عدم خضوعهما لأيّ نوع من الرّقابة الإداريّة رئاسيّةً كانت أو وصائيّة، وهو ما يظهر من النّاحية العضويّة في التّشكيلة الجماعيّة لأعضائهما وتعدّد الجهات المنتقية لهم، وكذا تمتّعهم بالكفاءة والخبرة، وخضوعهم لنظام العهدة، ونظام التّنافي. أما من النّاحية الوظيفيّة فإن استقلالية سلطتي الضبط تتجسد في

ممارستهما للسّلطة الرّئاسيّة على مصالحهما ومستخدميهما، واعتراف المشرع لهما بالشّخصيّة المعنويّة و تمتّعهما بذمة ماليّة مستقلّة، وصلاحية وضعهما لنظامهما الدّاخلي، وهي كلها ضمانات تكرس استقلالية سلطتي الضبط.

أما فيما يخص الطابع الإداري لسلطتي الضبط، فعلى الرغم من عدم الإفصاح الصريح عنه ضمن تسميتهما، إلا أنّه يفهم من استخدامهما لامتيازات السّلطة العامة في سبيل تحقيق أهدافهما وعدم خروج هذه الأخيرة عن تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وخضوع قراراتهما لرقابة القضاء الإداري، وخضوع أمورهما الماليّة لقواعد الماليّة العامة والمحاسبة العموميّة.

المبحث الثّاني:
وسائل ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت

تقتضي فكرة الضّبط التي تقوم على تحقيق قاعدة التّوازن بين حقوق والتزامات كلّ طرف في نشاط الخاضع للضبط، تجميع عدّة وسائل على مستوى هيئة واحدة هي سلطة الضبط المستقلّة بعدما كانت متفرّقة بين عدّة هيئات، وهذا الذي نجده على مستوى نشاط الإعلام عبر الأنترنت، حيث خصّتا السّلطتين المكلفتين بضبطه صلاحيّة مراقبة المتعاملين والمتدخّلين في هذا النّشاط من خلال بحثهما عن مدى التزامهم بتطبيق وتنفيذ الأحكام القانونيّة (المطلب الأوّل)، كما خصّتا بصلاحيّة تقرير إجراءات إدارية في حق المخالفين على المخالفات التي تقع على مستوى نشاط الإعلام عبر الأنترنت (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت من خلال الاختصاص الرّقابي

يتمحور الدور الرقابي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت أساسا حول التأكد من توفر الشروط المطلوبة قانونا واحترام الإجراءات القانونية من طرف الراغبين في الالتحاق بنشاط الإعلام عبر الأنترنت (الفرع الأوّل)، وحول التحقق من مدى التزام المتدخلين في هذا النّشاط بتطبيق الأحكام القانونيّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرّقابة السّابقة لدخول نشاط نشاط الإعلام عبر الأنترنت

تتجلّى ممارسة سلطتي ضبط لرّقابتهما السّابقة على نشاط الإعلام عبر الأنترنت من خلال منح شهادة التّسجيل، التي تعدّ بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، وقد اشترط هذا الأخير لمنح هذه الشّهادة وجوب إيداع تصريح مسبق وفق النموذج المرفق به لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السّلطة المكلفة بخدمة السّمعي البصري حسب الحالة، واشترط في هذا التّصريح أمرين إثنين هما:

1-أن يودع من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت؛ والذي بدوره يشترط فيه أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، وأن يتمتّع بخبرة لا تقلّ عن ثلاث (03) سنوات في ميدان الإعلام، بالإضافة إلى تمتّعه بالجنسيّة الجزائريّة وبجميع حقوقه المدنيّة، وأن يكون ذو سيرة حسنة، فلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السّب أو الشّتم أو الإهانة أو التّمييز أو الكراهية أو التّحريض عليها؛

2-أن يرفق بملف يتضمّن مجموعة من الوثائق التي من شأنها أن تثبت هويّة المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، ومستواه الجامعي وكذا خبرته المهنيّة، بالإضافة إلى مستخرج من صحيفة السّوابق القضائية، وكذا الوثائق المتعلّقة بالمؤسّسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت، والمتمثّلة في نسخة من بطاقة التّعريف الوطنيّة للمالك أو الملاك، ونسخة من السّجل التّجاري، والقانون الأساسي للمؤسّسة بالنّسبة للشّخص المعنوي، وكذا السّند القانوني لشغل المحلات، ورقم التعريف الجبائي.

تأتي مرحلة التّأكد من صحّة المعلومات المدرجة ضمن التّصريح بعد عملية إيداع التّصريح المسبق مرفقا بالوثائق المطلوبة، وتسليم المعني بالأمر وصلا بذلك، لتمنح بعدها شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

تتجلّى كذلك ممارسة الرّقابة السّابقة على نشاط الإعلام عبر الانترنت في إمكانية رفض منح شهادة التسجيل، وذلك لأنّ إيداع التصريح المسبق لدى سلطتي ضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت، لا يعني بالضّرورة الحصول على شهادة التّسجيل، وإنّما يمكن أن يقابل برفض المنح، ولما قد يسببه هذا الإجراء من مساس بحرية الإعلام، فقد أحيط بجملة من الضّمانات تكمن في: ضرورة تسبيب قرار الرّفض، وتبليغه للمعني قبل انتهاء المهلة المحدّدة بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التّصريح، مع إمكانيّة الطّعن فيه أمام سلطتي ضبط نشاط الإعلام عبر الانترنت.

كما تتجلّى الرّقابة السّابقة لسلطة الضبط من ناحية أخرى في إجراء الموافقة، الذي فرضته المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 على لغة نشر نشاط الإعلام عبر الأنترنت، وذلك في حالة الرّغبة في استعمال أحد اللغات الأجنبيّة (إنجليزية، فرنسية...)، وبالتّالي فإنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال استعمال غير اللغتين الوطنيتين (اللغة العربيّة، واللغة الأمازيغيّة) إلّا بعد الحصول على الموافقة من السّلطة المكلفة بالصّحافة المكتوبة عبر الانترنت أو السّلطة المكلّفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت حسب الحالة.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

لا يتوقّف الدّور الرّقابي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام عبر الإنترنت عند الدّخول إلى هذا النّشاط وإنّما يمتدّ إلى ما بعد الدّخول إليه، من خلال التّأكد من عدم إخلال جهاز الإعلام عبر الأنترنت للالتزامات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 20-332 أثناء نشاطه، والتي تتمثّل في الآتي:

- وجوب نشر نشاط الإعلام عبر الأنترنت عبر موقع إلكتروني تكون استضافته موطّنة حصريّا ماديّا ومنطقيا في الجزائر، بامتداد اسم النطاق «dz»، مع الالتزام بالنّشر الدّائم للبيانات عبر الموقع المتضمّنة لاسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، وعنوان مقر الشّركة واسم الشّركة للمؤسّسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنت ورقم التّسجيل، ورقم الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بجهاز الإعلام عبر الأنترنت وكذا مقدّم خدمة الاستضافة؛

- الالتزام باستخدام بصفة دائمة صحفيّا محترفا واحدا على الأقل وفقا للمفهوم المحدّد في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 والتّشريع المعمول به؛

– الالتزام بملائمة عرضه وتوفيره لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، عبر إجراء إلكتروني يمكن التّعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبصفة دائمة؛

– اتخاذ التّدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام والتّشريع المعمول به، ولاسيما المحتويات التي تتضمن التّحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الأيديولوجي أو نوع الجنس؛

– الالتزام بإخطار الجهات المعنيّة بكلّ محتوى غير قانوني؛ ومنع النفاذ أو السحب الفوري لأيّ محتوى غير قانوني بغض النظر عن أي شكوى؛

– التقيّد بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

– التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها؛

– إثبات في حالة وجود محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الالكتروني بكل الوسائل المتاحة، وتبليغ السلطات المعنية بذلك، والعمل على التوقيف المؤقّت للموقع الالكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة؛

– الاحتفاظ بكلّ المحتويات بما في ذلك ما تمّ سحبه أو منع النّفاذ إليه لمدّة لا تقلّ عن ستّة (06) أشهر ابتداء من تاريخ أوّل نشر عبر الأنترنت، كما ألزم المرسوم المستضيف بالاحتفاظ بكلّ المحتويات لاسيما السّجلات التّقنيّة الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدة لا تقل عن سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الأنترنت (المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332)، ويجب على مستضيف كلّ خدمة إعلام عبر الأنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبر الأنترنت (المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332)

لكي تقوم سلطة الضبط بدورها في الرقابة المستمرة على أتم وجه، فقد ألزم المرسوم المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت بموجب المادة 31 منه إبلاغ السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت كتابيا بكل تغيير مهما كان نوعه يطرأ على العناصر المكونة للتصريح خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير، وتسلم السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت وثيقة التصحيح خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ، وإذا ما سجلت السلطة أي ملاحظة أو أصدرت أي توصية للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام، فإنه يتعين على هذا الأخير أن ينشر على موقعه كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية (المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332).

المطلب الثاني: ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت من خلال الإجراءات الإداريّة

خوّل المشرع الجزائري لسلطتي ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت صلاحيّة تطبيق بعض الإجراءات الإداريّة على جهاز الإعلام عبر الأنترنت في حالة إخلاله بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 20-332، حيث نصّت المادة 32 منه على إمكانيّة قيامهما -بعد إعذار المخالفين- بالتّعليق المؤقّت للنّشاط (الفرع الأوّل)، أو سحب شهادة التّسجيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التّعليق المؤقّت للنّشاط

يتمّ التّعليق المؤقّت لنشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدّة ثلاثين (30) يوما في حالة عدم الامتثال للإعذار الموجّه من طرف السّلطة المكلّفة بضبط الصّحافة الالكترونية أو السّلطة المكلّفة بضبط خدمة السّمعي البصري عبر الأنترنت لجهاز الإعلام عبر الأنترنت، بحيث توجّه السّلطة المكلّفة بالصّحافة الالكترونيّة أو السّلطة المكلّفة بخدمة السّمعي البصري عبر الأنترنت إعذارا لجهاز الإعلام عبر الأنترنت في حالة إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 20-332، قصد الامتثال للإجراء المطلوب في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويهدف إجراء الإعذار إلى التّنبيه للمخالفة المرتكبة ومنح فرصة للمخالفين من أجل تصحيح أخطائهم وتنبيههم بضرورة القيام بالتزاماتهم. فإذا لم يتم الامتثال للإعذار قامت سلطة الضبط بالتّعليق المؤقّت للنّشاط.

على الرّغم من أن المشرع قد اعتبر الإعذار إجراء إداريّا يختلف عن إجراء التّعليق المؤقّت للنّشاط إلّا أنّنا رأينا ألا نتناوله مستقلا كون الإعذار يمثّل إجراء سابقا لتوقيع الجزاءات الإداريّة، فهو يمثّل ضمانة للمخالف لتمكينه من معرفة المخالفات المنسوبة إليه والاطلاع عليها وبالتّالي تكريس حقّه في الدّفاع. فسواء تعلّق الأمر بالتّعليق المؤقّت للنّشاط أو بسحب شهادة التّسجيل فإنّه لابد للإجرائين أن يكونا مسبوقين بإعذار يوجّه للشّخص المعني بهما.

الفرع الثاني: سحب شهادة التّسجيل

يعتبر سحب شهادة التّسجيل من أخطر الإجراءات الإداريّة التي تتخذها السّلطة المكلّفة بضبط الصّحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بضبط خدمة السّمعي البصري عبر الانترنت في حقّ جهاز الإعلام عبر الانترنت، حيث أنّ ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت متوقّف على الحصول على شهادة التّسجيل التي تسمح بمزاولة هذا النّشاط، وعليه فإنّ سحبها يؤدّي إلى المنع من مزاولة النّشاط نهائيا، على عكس التّعليق المؤقّت للنّشاط الذي يمنع مزاولة النّشاط لفترة مؤقتة فقط وليس بصفة نهائيّة، وقد نصّت المادة 35 من المرسوم التّنفيذي رقم 20-332 على حالات سحب شهادة التّسجيل لجهاز الإعلام عبر الانترنت، حيث حصرتها في الحالات الخمس (05) التالية:

1-عدم الامتثال خلال فترة التّعليق المؤقّت للنّشاط للإعذار الموجّه من طرف السّلطة المكلّفة بضبط الصّحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بضبط خدمة السّمعي البصري عبر الانترنت حسب الحالة.

2-التّنازل عن شهادة التّسجيل؛ حيث منعت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 التّنازل عن شهادة التّسجيل بأيّ شكل من الأشكال؛

3-عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدّة ستّة (06) أشهر؛

4-التّوقف عن نشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدّة ثلاثين (30) يوما، دون تجديد التّصريح المذكور في المادة 22 من المرسوم، ويستثنى من هذا التّجديد التّوقّف النّاجم عن الأعطال التّقنيّة والهجمات الالكترونيّة التي يجب تبريرها بكلّ الوسائل المتاحة.

5-الإفلاس أو التسوية القضائية.

يتبين لنا من خلال استقراء حالات سحب شهادة التسجيل أنّ المرسوم التّنفيذي رقم 20-332 لم يفرّق بين حالات سحب شهادة التّسجيل كعقوبة تأديبيّة وحالات سحبها باعتبارها إجراء إداريا، حيث صنفها جميعا في خانة الإجراءات الإداريّة، في حين أنّه من النّاحيّة القانونيّة هناك فرق كبير بين إجراء سحب شهادة التّسجيل في حالة الإفلاس أو التّسويّة القضائيّة وحالة عدم ممارسة النّشاط أو التّوقف عنه، والتي تعتبر إجراءات إداريّة تدخل في إطار الضّبط الإداري، وبين سحب شهادة التّسجيل في حالة عدم الامتثال خلال فترة التّعليق المؤقّت للنّشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 34 من المرسوم التّنفيذي رقم 20-332، والمتعلّق بعدم الامتثال للإعذار الموجّه من طرف سلطة الضّبط، حيث يعتبر سحب شهادة التّسجيل في هذه الحالة عقوبة تأديبيّة يتمّ توقيعها نظرا لمخالفة جهاز الإعلام عبر الأنترنت للأحكام التّنظيميّة المنصوص عليها ضمن المرسوم التّنفيذي رقم 20-332، فسحب التّسجيل الذي يقرّر في حالة عدم ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت لمدّة ستّة (06) أشهر أو في حالة التّوقف عن ممارسة النّشاط يعني غياب أو توقّف العلاقة التي تربط بين جهاز الإعلام عبر الأنترنت ونشاط الإعلام عبر الأنترنت، وعليه يكيّف سحب شهادة التّسجيل في هذه الحالة بأنّه إجراء بوليسي لا يدخل في عداد العقوبات التّأديبيّة، وإنّما هو إجراء وقائي لجأت إليه الإدارة حتى تتفادى تماطل المستفيد من شهادة التّسجيل مستقبلا، ممّا يدخل قرار السّحب في دائرة إجراءات أو قرارات الضبط الإداري (نسيغة فيصل، 2011، ص. 73).

الخاتمة:

نخلص من خلال دراستنا لضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت في القانون الجزائري إلى أنّه على الرّغم من أنّ المشرع قد خوّل صلاحيّة ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت لنفس السّلطات المكلّفة بضبط نشاط الإعلام في نمطه التّقليدي بشكليّه الصّحافة المكتوبة والسّمعي البصري، إلّا أنّ الأحكام التي وضعت لتأطير ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني والمكرّسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-332، تختلف كثيرا عن تلك المتعلقة بنشاط الإعلام التّقليدي وخصوصا نشاط السّمعي البصري، حيث جاءت الأحكام المتعلقة بضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت مرنة بسيطة وهو ما يتلاءم مع طبيعة الإعلام عبر الإنترنت الذي يقوم أساسا على التّكنولوجيا وسرعة نقل المعلومة ويدعم مبدأ حريّة الإعلام، عكس نشاط السّمعي البصري الذي أبدى فيه المشرع صرامة تعكسها شروط ممارسة النشاط سواء الشروط الخاصة بالمشروع أو الشّروط الخاصة بالمساهمين، إضافة إلى هذا فقد جمّعت كافة الصّلاحيّات

الضّبطيّة في مجال الإعلام الإلكتروني بيد سلطتي ضبط نشاط الإعلام، والذي من شأنه أن يخدم فكرة الضّبط التي تقوم أساسا على استبعاد الإدارة التّقليديّة من التّدخل المباشر في القطاعات المضبوطة، كما يحدّ من البيروقراطيّة في الاستثمار في مجال الإعلام عبر الأنترنت وهذا عكس نشاط السّمعي البصري الذي يتوقف الاستثمار فيه على ضرورة الحصول على رخصة من قبل السلطة المانحة (السّلطة التنفيذية) ثمّ توقيع اتفاقيّة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

الإحالات والمراجع:

1. قينان عبد الله الغامدي، التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني، ندوة الإعلام والأمن الالكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مايو 2012.
2. ياس خضير البياتي، إشكالية حرية التعبير على الأنترنت، تاريخ النشر 05 أوت 2020، شبكة النبأ المعلوماتية، تاريخ التصفح 14 ديسمبر 2020، http://annabaa.org
3. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
4. مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.
5. فهد عبد العزيز الغفيلي، الإعلام الرقمي: أشكاله، وظائفه وسبل تفعيله، دار المجدد للنشر والتوزيع، الرياض، 1438 هـ.
6. أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
8. محمد سعيد إسماعيل، الجوانب القانونية للإعلام الالكتروني والصحافة الرقمية، المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة والقانون بعنوان التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، جامعة أربد، يومي 30-31 أوت 2008، الأردن.
9. قانون رقم 90-07 مؤرّخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، (ملغى).
10. صلاح محمد عبد الحميد، الإعلام الجديد، أطفالنا للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2015.
11. نجلاء محمد جابر، دراسة تحليليّة في الإعلام الجماهيري، دار المعتز للنّشر والتّوزيع، عمان، 2015.
12. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 23 مارس 2014.
13. عيدن رزيقة، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، عدد 02، 2016.

14. FRISON-ROCHE Marie-Anne, «Le droit de la régulation», Recueil Dalloz, paris, N°07, 2004.

15. نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.